دولة رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان الواقع قد بيَّن أن التحقيق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت، المحالة على المجلس العدلي بمُقتضى المرسوم رقم 6815 تاريخ 11/8/2020، تمّت عرقلته وتأخيره تعسُّفاً لمدّة طويلة جداً تجاوَزت الثمانية أشهُر من خلال الاستغلال المُتمادي لبعض النصوص القانونيّة والحصانات لغير غاياتها فضلاً عن استثمار الثغرات أو عدم الوضوح في بعض هذه النصوص للهدف نفسه، وهو ما يُنذِر أيضاً بانتهاج نفس الأسلوب في قضايا أخرى ما من شأنه التأثير سلباً على حُسْن سير العدالة.

ولما كان من الواجب التصدّي تشريعياً لهذه الإشكاليّات بأقصى سرعة تحقيقاً للعدالة خصوصاً أن الذكرى السنوية الثانية لفاجعة انفجار مرفأ بيروت قد حَلَّت منذ عدّة أيام علماً أن " العدالة المتأخِّرة هي كاللاعدالة" ، وإن الإقتراح الراهن يَنْدرِج في هذا الإطار ما يُبرِّر إعطاءه صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 751

من قانون أصول المحاكمات المدنية

مادة وحيدة:

أولاً: تُعَدَّل الفقرة الأخيرة من المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته، لتُصبِح على الشّكل التالي:

« ولا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى، **منذ صدور القرار بقبولها**، أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي»

ثانياً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كانت " مُداعاة الدولة بشأن المسؤولية عن أعمال القضاة العدليّيْن" هي دعوى استثنائية وخاصّة تُقام أمام الهيئة العامة أمام محمة التمييز وقد نصّ عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد 741 وما يليها منه، وأحاطها بشروط وأحكام دقيقة تضمَن جديّتها، وفي سبيل ذلك أوجبَت المادتَيْن 750 و 752 من القانون المذكور **النظر أولاً في استيفاء هذه الدعوى لشروطها القانونيّة وفي جديّة أسبابها وبالتالي إمكان قبولها وذلك قَبْل إبلاغها إلى الدولة المدعى عليها أو إلى القاضي المنسوب إليه سبب الدعوى أو القيام بأي إجراء بخصوصها.**

ولما كانت المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصَّت في فقرتها الأخيرة على أنه:« ولا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى **منذ تقديم استحضارها** أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلَّق بالمدعي»

ولما كان من المُستغرَب في أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 751 أعلاه، أنها توجِب كفّ يد القاضي عن أي عمل من أعمال وظيفته يتعلَّق بالمدعي فور تقديم استحضار دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة العدليّيْن، أي قَبْل التحقُّق من توافر شروطها القانونيّة وجديّة أسبابها وإمكان قبولها بحسب ما تفرضه المادة 750 من القانون عيْنه، ما جَعَل من هذه الدعوى ميداناً رَحْباً للتعسُّف في تعطيل عمل القضاء وكفّ يد القضاة بصورة كيديّة عن النظر في ملفّات عالقة لديهم استناداً إلى دعاوى من هذا النوع لا تتَّسِم بأي جديّة في كثير من الأحيان وإن تعطيل التحقيق في قضيّة انفجار مرفأ بيروت منذ أكثر من سبعة أشهر بناء على مثل هذه الدعاوى لهو الشاهد الأبرز على ذلك فضلاً عن تعطيل قضايا وتحقيقات بحق بعض المصارف بالأسلوب عينه.

ولما كان قد بات من الواجب إذاً التوفيق بين أحكام المادة 750 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والفقرة الأخيرة من المادة 751 من القانون عينه، تلافياً للتعسُّف المنوَّه عنه في تعطيل عمل القضاء، بحيث لا تُكَفّ يد القاضي عن أعمال وظيفته المتعلِّقة بالمدعي إلا بعد صدور القرار بقبول الدعوى لتوافر شروطها القانونيّة وجديّة أسبابها وليس فور تقديم استحضارها.

ولما كان هذا هو الحل الذي اعتمده المشترع ، عن حقّ، قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ 16/7/1962 وتعديلاته في ما خصّ مُخاصمة القضاة الشرعيّيْن، بحيث نصّت المادة 336 منه على أن:« يكون القضي غير صالح للنظر في الدعوى أو للقيام بأي عمل يتعلّق بالمدعي **من تاريخ صدور القرار بجواز قبول المُخاصمة**».

ولما كُنّا لأجْل كل ذلك قد أعْدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مُقارنة

النصّ موضوع الإقتراح	النصّ الحالي	التعديل المُقترَح
الفقرة الأخيرة من المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية	لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى **منذ تقديم استحضارها** أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي.	ولا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى، **منذ صدور القرار بقبولها**، أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي.

النائبة بولا يعقوبيان